الامام خواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانمين قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى و
بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا ان حق
الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت حقي في
الرجوع في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف ففي الخانية من كان فقيرا من اهل الدرس
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطال فلو قال ابطلت حقي فله ان يطلب ويأخذ بعد ذلك
انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية
بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعد الرؤية يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يبطل بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها ولها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا عفا المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كوكالة
وعارية وقبول وديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل
ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض المرتزقة المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره
من استحقاقه ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره بان فرغ له عنها الان في القسم وغيره
ان المشروط له التولية اذا فوضها لغيره فان كان التفويض له تفويضا عاما صح تفويضه لغيره والا
فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية لو عزل ناظر
مشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط
لنفسه شرطا في اصل وقفه كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم مما مر من العمادية الا
اذا اسقط المشروط له حقه لا لاحد فلا يسقط بخلاف ما لو اسقط حقه لغيره وفيما لو اسقط الواقف
حقه مما شرطه لنفسه او لغيره واذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
صح ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة
على حايط تعديا فلا يسقط بابراء وصلح وعفو وبيع واجارة كما في البزازية وفي الايضاح قال رب
السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شروطا من
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي رجع الواقف عما شرط لنفسه من
الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم به لازم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه ومما مر من
الايضاح يدل على ان الشرط لو كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط الكل من الاشباه
الساقط لا يعود وفي **الاشباه** ايضا الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب في قضاء الفوائت
الفائتة بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما لو سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان
مانع لا مسقط فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ جلد بتشميس

ونحوه

ونحوه وفرك ثوب من المني وجفت ارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا بئر
غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد
سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض
مسائل في خيارات البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال بمثل المقتضي ومنهم من قال لا يعود
نظرا الى انه ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع
وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط الكل من الاشباه **مسائل هبة الدين** وفي **الاشباه**
ايضا هبة الدين كابرائه منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو
ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقف الهبة على القبول على قول بخلاف البراءة ومنها لو شهد
احدهما بابرائه والاخر بهبة قيل يقبل وقيل لا انتهى وقدمنا تفصيله في اواخر الفصل الحادي عشر
نقلا عن **ش** فلينظر هناك **اشباه** الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح
تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ادى لم يبرأ ان
ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو انت بريء من كذا على ان تؤدي الي كذا او تمام تفريعه في كتاب
الصلح وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن مجهول للثاني ولو قال الداين
لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه ثم
ظهر موته صح فهنا اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه **ض** هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا
اذا اذن له بقبضه **علم** قبل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا لا عند زفر وذكر في الخلاف
على العكس وهو الصحيح ينظر في **ص** ثم ابراؤه من دينه او هبته منه يصح بلا قبوله ويرتد برده
وهل يشترط لرده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابرئني مما لك علي فابراه فقال لا اقبل برئ **صل**
هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته **ص** غريم الميت وهب
الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عندهم لا عندهما وقيل لا خلاف
فيه انما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون
صح **ن** لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن
مشترك **قاضيخان** وهبة الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح
بلا قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
الا انها تبطل بالرد وعن محمد انها لا تصح بلا قبول كما مر **اداء دين تبرعا** وفي **ص** تبرع رجل
باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك المتبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود
الى ملك من عليه ويضمن المتبرع مثله **علم** تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع
بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع **فصط** المحيل لو تبرع بالدين الى المحال لم

ضك ولا يصح الا بقبضه صح

محيط صح ابراء الدين بلا قبول كطلاق وعتاق ويرتد بالرد لانه مال حكما وهبة العين لا تصح بلا قبول صح

Copyright © King Saud University